مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۱۱/۷

بإصدار قانون الأوسمة المدنية والعسكرية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

يعمل في شأن الأوسمة المدنية والعسكرية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق.

المادة الثالثهة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١٩ من صفر سنة ١٩٢هـ

الموافق : ٢٤ من يناير سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعید سلطان عمان

قانون الأوسمة المدنية والعسكرية الفصل الأول

تعريفات وأحكام عاملة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الوسام:

أي من الأوسمة المدنية والعسكرية المحددة في هذا القانون.

الحهة المختصة :

ديوان البلاط السلطاني بالنسبة للأوسمة المدنية ، والمكتب السلطاني بالنسبة للأوسمة المعسكرية .

البراءة:

وثيقة بأمر منح الوسام موقعة من جلالة السلطان.

المادة (٢)

تمنح الأوسمة بأمر من جلالة السلطان وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون.

المادة (٣)

تحدد أشكال الأوسمة طبقا للنماذج المعتمدة من جلالة السلطان والمودعة لدى المراسم السلطانية .

الفصل الثاني

في ترتيب الأوسمة وأحوال منحها

المادة (٤)

ترتب الأوسمة المدنية على النحو الأتي:

- ١ وسام آل سعيـــد .
- ٢ وسام عمان المدني . (خمس درجات)
- ٣ وس_ام الرس_وخ. (ثلاث درجات)
- ٤ وس_ام السلطان قابوس . (ثلاث درجات)
- ه وسام الإشادة السلطانية . (ثلاث درجات)

```
٦ - وسام صاحب الجلالة السلطان
                      قابوس بن سعيد المعظم.
                      ٧ - وسام نهضة عمان .
( ثلاث درجات )

 ٨ - وسام النهضة الأعظم .

 ٩ - وسام الشرف الأعظه .

                     ١٠ - و سام الاستحقاق.
( درجتان )
                      ١١ - وسام النعمان .
(ثلاث درجات)
                      ۱۲ - وسام التكريسم.
                      ١٣ - وسام الامتياز.
                       ١٤ - وسام السلطان قابوس للثقافة
( ثلاث درجات )
                      والعلوم والفنون والآداب.
                         ١٥ - وسام الاستحقاق للثقافة
( ثلاث درجات )
                      والعلوم والفنون والآداب.
                        ١٦ - وسام التقدير للخدمة
( درجتان )
                            المدنيـــة الجيــدة.
             المادة (٥)
                    ترتب الأوسمة العسكرية على النحو الآتي:
                      ١ - وسـام عمان العسكري .
( خمس درجات )
                      ٢ - وسـام الطغرائية السلطانية
                                     الخاصـة.
                     ٣ - وســام الأمجاد العسكـري.
(ثلاث درجات)
                      ٤ - وسـام الاستحقاق العسكري.
( ثلاث درجات )
```

المادة (٦)

تحدد بأمر من جلالة السلطان أحوال منح الأوسمة بدرجاتها المختلفة.

الفصل الثالث

في إجراءات منح الأوسمة وقواعد حملها والتجريد منها المادة (۷)

يتولى وزير ديوان البلاط السلطاني ووزير المكتب السلطاني ، كل في نطاق اختصاصه ، النظر في الترشيحات التي تقدم لمنح أي من الأوسمة ورفع التوصيات بشأنها إلى جلالة السلطان .

المادة (٨)

تقلد الأوسمة بمختلف درجاتها من لدن جلالة السلطان أو من يكلف بذلك بناء على أمر من جلالته .

المادة (٩)

تسلم الجهة المختصة البراءة لمن منح له الوسام، وينشر أمر المنح في الجريدة الرسمية.

المادة (١٠)

تحدد الجهة المختصة المناسبات والأحوال التي تحمل فيها الأوسمة وقواعد حملها.

المادة (١١)

يجرد من الوسام كل من يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ولجلالة السلطان في الأحوال التي يقدرها الاستثناء من حكم هذه المادة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (١٢)

يبقى الوسام وبراءته ملكا لمن منح له ، وتنتقل ملكيته للورثة دون أن يكون لهم الحق في حمله .

المادة (١٣)

يحظر التصرف في الوسام ، كما لا يجوز الحجز عليه .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال ولا تزيد على على ١٠٠٠ ريال ، كل من قام بتقليد وسام أو تصنيعه دون إذن من الجهة المختصة . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .